



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثلاثون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 9(ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-30

استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و10/م أ-29،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها مركز تكنولوجيا المناخ لأداء وظائفه⁽¹⁾، ودعم البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها وفي التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا، وكذلك بالتقدم الذي أحرزه مركز تكنولوجيا المناخ في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضين المستقلين الأول والثاني للتشغيل الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽²⁾،

1- يقرر تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041، على أن تكون مدة الاتفاق الأول خمس سنوات، تليها فترتا تجديد مدتهما خمس سنوات إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك رهناً بوفاء المنظمة المضيفة بالوظائف المبينة في المرفق الأول والأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرتين 4-5 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽³⁾، الأمر الذي سيحدد من خلال استعراضات مستقلة؛

(1) ترد في المقرر 1/م أ-16، الفقرة 123.

(2) يردان في الوثيقتين FCCC/CP/2017/3، الفصل الخامس - جيم، والوثيقة FCCC/CP/2021/3، الفصل الخامس، على التوالي.

(3) المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2- يعتمد الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ الواردة في المرفق الأول، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2027؛
- 3- يقرر أن يُشرع في الاستعراض المقبل لولاية مركز تكنولوجيا المناخ ووظائفه في الدورة التسعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (2039)، على أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والأربعين (2040)؛
- 4- يُعَيَّل الفقرات 2 و 21 و 22 و 23 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽⁴⁾ لكي تستوعب الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ وولاياته الممددة، وفق ما يلي:
- (أ) يُستعاض عن الفقرة 2 الحالية بما يلي: "يضطلع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوظائف الواردة في المرفق الأول للمقرر -/م أ-30"⁽⁵⁾؛
- (ب) يُستعاض عن الصيغة الحالية للفقرة 21 بما يلي: "تُمدد فترة الاتفاق المتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وفق ما تنص عليه في الفقرة 1 من المقرر -/م أ-30"⁽⁶⁾؛
- (ج) تُحذف الفقرة 22 الواردة في النص الحالي؛
- (د) تُحذف الفقرة 23 الواردة في النص الحالي؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ نسخة موحدة غير رسمية من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بصيغتها المعدلة وفقاً للفقرة 4 أعلاه وأن تتيحها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛
- 6- يقرر أن تبدأ عملية اختيار المضيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام هذه الدورة، وأن تُجرى هذه العملية بطريقة مفتوحة وشفافة ومتوازنة جغرافياً وعادلة ومحايدة وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، مع مراعاة ممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها؛
- 7- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس إلى المشاركة في عملية اختيار المضيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ؛
- 8- يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:
- (أ) إعداد وإصدار دعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بحلول 16 كانون الثاني/يناير 2026، ودعوة المنظمات المهتمة إلى تقديم مقترحات بحلول 16 آذار/مارس 2026؛
- (ب) الرد على استفسارات المنظمات المهتمة، بالتشاور مع فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 10 أدناه، حسب الاقتضاء؛
- (ج) الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق التقييم بحلول 1 آذار/مارس 2026؛
- (د) إتاحة الموجزات التنفيذية للمقترحات الواردة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛
- (هـ) دعم فريق التقييم في إعداد تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 10(ب) أدناه؛

(4) ترد في المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع.

(5) مشروع المقرر هذا.

(6) مشروع المقرر هذا.

9- يدعو المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تعيين ستة من أعضائه (اثان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثان من المنظمات المراقبة في الاتفاقية)، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى تعيين أربعة من أعضائها (اثان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واثان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) للعمل حتى اختتام عملية التقييم بصفتهم أعضاء في فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 8(ج) أعلاه؛

10- يدعو أيضاً فريق التقييم الذي ستدعو الأمانة إلى اجتماعه إلى ما يلي:

(أ) إجراء تقييم للمقترحات المقدمة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في ضوء المعايير المبينة في المرفق الثاني؛

(ب) إعداد تقرير تقييم، بما في ذلك معلومات عن مدى استيفاء معايير التقييم في المقترحات وكيفية استيفائها وإتاحة التقرير لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بمشروع مقرر بشأن المضيف الجديد لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ، استناداً إلى تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 8(هـ) أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

12- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بعناصر تُدرج في مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والمضيف المقترح؛

13- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد مشروعاً لمذكرة تفاهم مع المضيف توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين، وفقاً للفقرة 11 أعلاه، على أن تتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأنها ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين؛

14- يشير إلى أهمية كفاءة الاستمرارية في عمليات مركز تكنولوجيا المناخ أثناء العملية الانتقالية لتجنب تعطل تقديم خدماته إلى البلدان النامية؛

15- يسلط الضوء على أهمية توفير الدعم لمركز تكنولوجيا المناخ خلال فترة ولايته الممتدة تماشياً مع الوظائف المنقحة المبينة في المرفق الأول؛

16- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

المرفق الأول

الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ

يُضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تعزيز أثر عمله، وتعزيز التغيير التحولي، ودعم الأطراف في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير عمل شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات تعنى بالتكنولوجيا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والقطاعي، وذلك من أجل أداء الوظائف التالية:

- (أ) الاضطلاع بما يلي، بناء على طلب من البلدان النامية الأطراف:
 - '1' تقديم المشورة والدعم فيما يلي:
 - (أ) تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها ومعالجتها، بما يشمل دعم استيعاب تكنولوجيا المناخ من خلال مشاريع تقوم على التجريب والتبيان العملي والنشر والتعميم؛
 - (ب) تهيئة البيئات التمكينية اللازمة؛
 - '2' دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير تكنولوجيات محلية وذاتية؛
 - '3' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم للبرامج التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على وضع خيارات التكنولوجيا، واختيار التكنولوجيات وتشغيلها وصونها وتكييفها؛
 - '4' تيسير سرعة الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية الأطراف على أساس الاحتياجات المحددة؛
 - '5' تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الكيانات الوطنية المعيّنة من أجل تمكينها من أداء دورها؛
 - '6' تقديم الدعم اللازم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، في سياق إعداد مقترحات المشاريع المتعلقة بإتاحة تمويل التكنولوجيات القائمة في مجالي التخفيف والتكيف ونشرها واستخدامها؛
- (ب) استخدام نهج متعددة الأقطار وبرنامجية في الاستجابة لطلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ج) إتاحة وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها من خلال التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك من خلال فرص التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛
- (د) تيسير عمل شبكة المركز من أجل تحقيق ما يلي:
 - '1' التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تيسر الإدماج الاجتماعي وتعزز التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني، والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات الذاتية؛

- '2' تعزيز الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص من أجل تسريع تطوير تكنولوجيات المناخ واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية؛
- '3' إتاحة المساعدة التقنية والتدريب على المستوى القطري لدعم تطوير وتنفيذ إجراءات محددة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية؛
- '4' تحفيز اتخاذ ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والشراكات الثلاثية بهدف تشجيع التعاون في مجالات البحث والتطوير والتبني العملي والاستيعاب؛
- '5' تحديد ونشر ما يلزم من أدوات تحليلية وسياسات وأفضل ممارسات للتخطيط الذي تقوده البلدان في سياق دعم تطوير ونشر وتعميم تكنولوجيات المناخ، والمساعدة في تطوير هذه الأدوات والسياسات وأفضل الممارسات؛
- '6' الاضطلاع بدور توافقي لأغراض تأمين التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تدرجها البلدان النامية الأطراف ضمن ما تحتاج إليه؛
- (هـ) التعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية؛
- (و) الاضطلاع، بالتنسيق مع الكيانات المعنية على المستوى الوطني، بتقييم النتائج والتأثيرات الطويلة الأجل التي تتحقق بفضل المساعدة التقنية المقدمة استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف وذلك كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

المرفق الثاني

معايير تقييم واختيار مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

ستُقيّم المقترحات المقدمة من المنظمات أو مجموعات المنظمات المهمة استجابة للدعوة التي تصدرها الأمانة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ في ضوء المعايير التالية:

- (أ) الحوكمة والإدارة:
- '1' يكون المضيف منظمة، أو مجموعة منظمات، قادرة على تقديم خدمة فعالة ومرنة إلى أمانة مركز تكنولوجيا المناخ لتمكينها من تقديم استجابات في الوقت المناسب للطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية؛ وفي حالة الترشيحات المقدمة من مجموعات من المنظمات، ينبغي أن يحدد الترشيح بوضوح مسؤوليات وأدوار كل منظمة فيما يتعلق بالمساهمة في استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛
- '2' تكون لديه قدرة مثبتة على التعامل مع جميع البلدان النامية في جميع المناطق وتقديم الدعم لها؛
- '3' يكون لديه هيكل حوكمة فعال يدعم إدارة عالية الجودة، بما يكفل تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: مبادئ النزاهة والشفافية؛ الإبلاغ والمساءلة؛ حسن توقيت وتلاؤم الردود المقدمة بشأن طلبات البلدان النامية؛ والمعايير الاستثنائية؛ والمعايير القانونية والأخلاقية، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة؛
- '4' تكون لديه القدرة اللازمة على تعيين الموظفين وإدارتهم؛
- '5' تكون لديه قدرة مثبتة على كفاءة إجراء مناقصات دولية عادلة ومفتوحة وفي الوقت المناسب لشراء الخدمات بما يتماشى مع المعايير الائتمانية والأخلاقية للأمم المتحدة؛
- '6' تكون لديه القدرة على تدبير وإدارة مشاريع متعددة ومعقدة في نفس الوقت في البلدان النامية؛
- '7' تكون لديه القدرة على ضمان الرصد والتتبع المناسبين للأنشطة المضطلع بها.
- '8' تكون لديه القدرة على توفير الأموال اللازمة للدعم التقني واللوجستي للكيانات المعنية على المستوى الوطني لتمكينها من أداء أدوارها⁽¹⁾؛
- (ب) القدرات التقنية:
- '1' يكون لديه فهم شامل لتطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك في سياق الاتفاقية واتفاق باريس، لا سيما فهم التحديات التي تواجهها البلدان النامية، والقيود الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، والاختلافات المتعلقة بتكنولوجيات محددة، وتكون لديه القدرة على دعم وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشرها وتعميمها في هذه البلدان، بما في ذلك من خلال وجود إقليمي؛

(1) انظر <https://www.ctc-n.org/about-ctcn/nde>

- '2' تكون لديه تجربة وخبرة مثبتتين في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بما يمكن مركز تكنولوجيا المناخ من أداء وظائفه المنقحة على النحو المبين في المرفق الأول؛
- '3' تكون لديه قدرة مثبتة على الدخول في شراكات مع مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء عبر المناطق الجغرافية في سياق تطوير ونقل تكنولوجيا المناخ وتيسير عمل الشبكات؛
- (ج) الإدارة المالية:
- '1' تكون لديه الوظائف اللازمة في مجال الإدارة المالية والتدقيق وإعداد التقارير؛ ونظام مساءلة قوي؛ ونظم مالية سليمة قائمة على معايير دولية؛ وسجل ائتماني يكفل إدارة الأموال وصرفها على نحو دقيق ونزيه؛
- '2' تكون لديه القدرة على تأمين تمويلات كبيرة الحجم؛
- '3' يكون لديه سجل مثبت من حيث الاستقرار المالي والاستدامة؛
- (د) خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:
- '1' تكون لديه رؤية ونهج شاملان فيما يتعلق بكيفية دعم الأداء الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال هيكل تنظيمي فعال؛
- '2' يكون لديه مقترح لتزويد أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بالدعم العيني والمالي؛
- '3' تكون لديه القدرة على تحديد الطرق التي يمكن من خلالها إشراك الشركاء والشبكات في تيسير وتحفيز المساعدة التقنية؛
- '4' تكون لديه القدرة على تقييم الأداء التشغيلي للمركز، واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها، وإقامة علاقة مستقلة وخاضعة للمساءلة مع مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، حسب التفويض؛
- '5' يكون لديه مقترح، مشمول بقنوات قائمة، لتعبئة الدعم العيني والمالي لمركز تكنولوجيا المناخ من مختلف المصادر، بما يتماشى مع الجداول الزمنية المحددة في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المعمول به.